

## نظام الحكم في الإسلام بين الضوابط التي تحكمه وضرورة الاجتهاد فيه لمسايرة متطلبات العصر.

سالمي عبد السلام  
أستاذ محاضر قسم أ  
جامعة الجلفة

ملخص:

يعتبر موضوع نظام الحكم في الإسلام من بين المواضيع المتجددة والتي تدرس دائما باستمرار، والتي يطرح بشأنها مجموعة من التساؤلات، حيث هناك من يرى بأن الشريعة الإسلامية غير قابلة للتطبيق كمنظومة حكم دستورية. تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أن المبدأ القاضي بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان يمتد إلى مجال نظام الحكم، وذلك من منطلق أن الدولة الإسلامية عرفت نظاما متكاملًا للحكم.

Abstract:

The subject of the governance regime in Islam is among the renewable subjects that are always studied. Many questions are asked about this subject, some people think that Islamic Law « Sharia » cannot be applied as a constitutional governance regime. This study tries to put the light on the fact that principle stating that Sharia is applicable in all times and places is true concerning the governance regime, for the Islamic state has known a complete governance regime.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ذلك أن المولى سبحانه عز وجل هو الذي أنزل القرآن الكريم على خاتم النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهو أفضل البشر وهو المعصوم عن الخطأ بإرادة الله تعالى، وكون الشريعة الإسلامية الغراء صالحة لكل زمان ومكان فهذا يعني أنها مرنة يمكن أن تتعامل بسلاسة مع المتغيرات الحاصلة في الزمان والمكان، مع كون أن المسائل القطعية ثابتة لا يمكن على الإطلاق أن تتغير، فلا يمكن أن نغير في أركان الإسلام مثلا، أو في كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها، ولا في الصيام.... الخ.

لكن توج مسائل ظنية تخضع لتغير الزمان والمكان والأشخاص وأحكامها تتغير تبعا لهذه التغيرات، فما يصلح في زمان معين قد لا يصلح في زمان لاحق، ومما يصلح في مكان معين قد لا يصلح في مكان آخر حتى ولو كنا في نفس الزمان، وهذا هو السر في كون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

من بين المسائل الظنية التي تختلف أحوالها باختلاف الزمان والمكان والعباد نجد نظام الحكم والسياسة، حيث إنه إذا كان

من المسلمات أن نظام الحكم الإسلامي يقوم على الشورى مصداقا لقوله تعالى « أمرهم شورى بينهم » ، فإن طريقة هذا الحكم تخضع لتقدير الناس حسب ظروفهم ، مع ضرورة ألا يكون أي نظام حكم مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تمثل الإطار العام لنظام الحكم ، وعليه فإنه يمكن أن يكون نظام الحكم جمهوريا أو ملكيا شرط ألا يخالف أحكام الشريعة .  
وعليه فإننا في هذا البحث سنحاول أن نعالج إشكالية هامة تتمثل في ما هي الحدود التي رسمتها الشريعة الإسلامية لنظام الحكم في الدولة الإسلامية؟ بمعنى آخر ما هي المسائل التي لا يمكن فيها الاجتهاد وما هي تلك التي تبقى موضوعا لاجتهاد العلماء ورجال الحكم والسياسة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعمد إلى معالجة النقاط التالية :

1- مفهوم نظام الحكم في الإسلام ،

2- المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام ( الحاكمية، الشورى)

3- مرونة الشريعة الإسلامية بخصوص نظام الحكم المعتمد والضوابط المتعلقة بذلك.

1/تعريف الدولة الإسلامية:

يمكن تعريف الدولة الإسلامية على أنها « مجموعة من الأفراد المسلمين بحسب الغالب يقيمون في دار الإسلام ويلتزمون التزاما حتميا وقاطعا بالقواعد والضوابط الإلهية في نظام العقيدة والتشريع ويخضعون لسلطة سياسية تلتزم بالامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية وكفالة تحقيق ما أمرت به»<sup>1</sup>.

يقول الشيخ عبد الوهاب خالف – وهو بصدد إجراء مقارنة بين الدولة الاستبدادية والدستورية- « إن الناظر في آيات الكتاب الكريم وصحاح السنة يتبين أن الحكومة الإسلامية دستورية ، وأن الأمر فيها ليس خاصا بفرد وإنما هو للأمة ممثلة في أولي الحل والعقد ، لأن الله سبحانه وتعالى جعل أمر المسلمين شورى بينهم ، وقرر الإسلام مسؤولية رجال الحكومة أمام الأمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم «إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا ، يرضى لكم أن تعبدوه وحده ، ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» وقوله صلى الله عليه وسلم « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»<sup>2</sup>.

والملاحظ أن الدولة الإسلامية هي أول دولة ظهر فيها بصفة سليمة موضوع خضوع السلطة لقواعد عليا تقيدها من الناحية النظرية والعملية، وتجسدت بذلك فكرة الدولة المستقلة عن أشخاص الحكام<sup>3</sup>.

2/تعريف النظام السياسي الإسلامي:

عرف الأستاذ محمد بن شاكر الشريف النظام السياسي الإسلامي على أنه«هو الهيئة الكلية المكونة من مجموعة الأحكام الشرعية ، وما ارتبط بها من هيئات وتنظيمات ومؤسسات والخاصة بأحكام الدولة الإسلامية وذلك من حيث إدارتها وإقامتها وتحقيق غايتها ، سواء كانت هذه الأحكام كلية أو كانت فرعية جزئية ، والتي جاءت بها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، أو تم استنباطها بطرق الاستنباط المعروفة في أصول الفقه»<sup>4</sup>.

ويعرف الدكتور عطية عدلان النظام السياسي الإسلامي على أنه « الهيئة الكلية المنظمة للحكم الإسلامي والهادفة إلى تحقيق

غاياته ، والمكونة من الأسس الدستورية الشرعية ومن المؤسسات الحكمية الإسلامية ، ومن الأحكام والضوابط الفقهية التي تضبط عمل الدولة وتنظم العلاقة بين مؤسساتها»<sup>5</sup>.

3/ضمانات قيام دولة القانون في الإسلام :

أولا : تجسيد مبدأ الشورى ، وتهدف إلى

1/ توجيه أعمال الحاكم من طرف أهل الحل والعقد الممثلين للأمة.

2/ عدم إصدار تشريعات مخالفة للشرع.

3/ رضا المسلمين بالقرارات الصادرة عن الحاكم لأنها صادرة نتيجة لمبدأ الشورى.

ثانيا: حق الأمة في محاسبة الحاكم انطلاقا من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثا: تقرير المبادئ العامة المنظمة للعلاقات البشرية وتركها لجهد الأمة التشريعي<sup>6</sup>.

4/ مفهوم الدستور في النظام الإسلامي :

يعرف العلماء الشريعة الإسلامية على أنها « مجموعة الأوامر والأحكام الإعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها تحقيقا لأهدافه المختلفة»<sup>7</sup>.

الشريعة الإسلامية هي القانون الإسلامي الذي ينظم علاقة الفرد بالمولى سبحانه عزوجل بالإضافة على علاقة الأفراد ببعضهم البعض ، وعلاقة الفرد بدولته وغيرها من الدول<sup>8</sup>.

إن قواعد الشريعة الإسلامية ملزمة للجميع سواء كانوا حكاما أو محكومين ، ونتيجة لشمول أحكام هذه الأخيرة فإن المصدر الأول لها والمتمثل في القرآن الكريم قد تضمن مجموعة من الأحكام الدستورية والتي تتعلق بالحكم وأصوله فقد تناول على سبيل المثال المسائل المتعلقة بالملك ، السلطان ، الإمارة ، البيعة ن حقوق الأفراد وحررياتهم ، حقوق أهل الذمة ، الشورى ، واجبات الحاكم وحقوقه.

والملاحظ أن القرآن الكريم قد تناول هذه المسائل بالنص إجمالا عليها ولم يتطرق للتفاصيل إقليا، وجاءت السنة النبوية الشريفة لكي تفصل في هذه الأحكام من منطلق أنها مفصلة ومكملة لأحكام القرآن الكريم. بالإضافة إلى ذلك توجد الوثيقة المعروفة بدستور المدينة أو « صحيفة المدينة».

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ظهر إلى جانب المصدرين السابق ذكرهما الإجماع الذي يعرف على أنه « اتفاق جملة المجتهدين من فقهاء الإسلام على حكم واقعة من الوقائع أو مسألة من المسائل » ، وبعد كثرة الفتوحات وما نجم عنه من اتساع لرقعة الدولة الإسلامية وظهر مسائل دستورية جديدة نشأ في القرن الثاني الهجري علم أصول الفقه ، وعليه أصبحت مصادر الشريعة الإسلامية بصفة عامة والقانون الدستوري الإسلامي بصفة خاصة تتضمن بالإضافة على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، الإجماع ، القياس ، الاستحسان ، المصالح المرسلة ، العرف ، شرع ما قبلنا ، قول الصحابي ، الاستصحاب... الخ.

الملاحظ أنه هناك من يطلق على القرآن الكريم لفظ « دستور » والواقع أن هذا الأمر قد يصح إذا اعتبرنا أن الدستور بمثابة

نظام أساسي يشمل جميع مناحي الحياة ، غير انه إذا نظرنا إلى مصطلح « الدستور » بالمفهوم المتعارف عليه لدى المختصين في القانون الدستوري نجد أنه لا يمكن أن نطلق لفظ « دستور » على القرآن الكريم وذلك من منطلق أن هذا الأخير اعم وأشمل فهو لا يتطرق فقط لنظام الحكم وإنما لمجموعة أخرى من المسائل المرتبطة بالعقيدة، العبادات المعاملات....الخ.

بالإضافة إلى ذلك فإن المسائل التي تتعرض لها الدساتير بالتفصيل لم ترد مفصلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، بل ترك ذلك التفصيل للأمة ، وفي ذلك حكمة بالغة أرادها المولى سبحانه عز وجل ، حيث أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وبما أن مسائل الحكم وأحواله متغيرة تبعا للظروف والزمان فإن الشارع الحكيم ترك هذا الأمر للأمة لكي تجتهد فيه ، مع ملاحظة أن هناك ضوابط في هذا الأمر فلا يمكن على الإطلاق أن تتم مخالفة أحكام قطعية ، وعليه فغنه على سبيل المثال لا يمكن إصدار قوانين وتشريعات تعدل في نظام المواثيق في الإسلام.

وما يلاحظ أن المسلمين لم يخصصوا للقانون الدستوري والدستور مباحث قائمة بذاتها على شاكلة تلك الموجودة في الفقه الدستوري الوضعي ، ولم يلجأوا إلى إنشاء دستور مكتوب بالمفهوم المتداول في هذه الأيام، فإن ذلك يعود بالدرجة الأولى لأسباب تاريخية وإيمانية ، ولعل أهمها يتمثل في رسوخ العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين وعدم تعقد الحياة الدستورية في ذلك الحين ، حيث أن الدارس للدساتير الحديثة يصل إلى نتيجة مؤداها أن هذه الدساتير ظهرت نتيجة لصراعات عديدة أو ثورات نتيجة لأنظمة استبدادية وهو ما لم يكن في الدولة الإسلامية التي اتسمت بالعدل والمساواة والزهد في الدنيا.<sup>9</sup>

5/ميزة التشريع السياسي الإسلامي:

يفصل التشريع الإسلامي بوضوح بين الأحكام والأوامر والنواهي الشرعية الثابتة والتي لا تقبل التغيير والتبديل وبين الأحكام والأوامر والنواهي الأخرى المتعلقة بالجوانب الإجرائية والأساليب التي تعد وليدة ظروف معينة والتي أذن التشريع الإسلامي بالاجتهاد فيها بما يحقق المصلحة المقصودة منها ضمن الحدود والضوابط الشرعية.<sup>10</sup>

الملاحظ أن التشريع الإسلامي هو تشريع للحياة والحضارة وليس تشريعا للدولة ، فلما قامت الدولة كان عليها ان تلتزم بالشريعة التزام المشرع في أي مجتمع آخر بالقواعد التي تحكم حياة المجتمع ، حيث أنها جاءت بقواعد للمعاملات والعلاقات الاجتماعية بالإضافة إلى قواعد للأخلاق والسلوك وآداب الفرد والجماعة.<sup>11</sup>

6/مقترحات حديثة للدستور الإسلامي :

أجاز العلماء صياغة دساتير إسلامية لتنظيم المجالات الدستورية بصفة شرعية في عصرنا هذا شريطة أن تستنبط أحكام هذه الدساتير من المصادر الإسلامية الشرعية ، ونورد فيما يلي محاولات لصياغة دساتير إسلامية قام بها سواء علماء بمفردهم أو هيئات إسلامية.

1/ التصور الذي قدمه العالم الإسلامي أبو الأعلى المودودي سنة 1952 ، وقد بين المصادر المتبعة في صياغة الدستور وهي بالطبع القرآن والسنة ، ثم أعمال الخلفاء الراشدين وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم كونه فهم صحيح لكتاب الله عز وجل ، وبعد ذلك تأتي مذاهب المجتهدين . كما تطرق المودودي لأهم الإشكالات التي تعترض عملية التدوين والانتقال من الدستور غير المدون إلى الدستور المدون ، بالإضافة إلى غرابة المصطلحات التي لم تعد تستعمل منذ أمد طويل كالولاية ، السلطان ، البيعة

، الخلافة... الخ. وأشار المودودي إلى مشكلة أخرى تتمثل في أن الكتب الفقهية القديمة اختلطت فيها الدستور بالقانون وتناول الفقهاء المسائل الدستورية في أبواب مختلفة فمنهم من ضمها في كتاب القضاء ، وآخرون تناولوها في كتاب الإمارة أو في كتاب السيرة.

2/ نموذج مجمع البحوث الإسلامية : شمل هذا النموذج 141 مادة وتعرض لمختلف الجوانب الدستورية التي تنظم المجتمع الإسلامي ، حيث قسم المشروع إلى تسعة أبواب ، خصص الباب الأول للأمة الإسلامية وجواز تعدد الدول وأشكال الحكم فيها وإمكانية مراقبة الشعب للإمام وأعوانه ، في حين خصص الباب الثاني لأسس المجتمع الإسلامي ، والباب الثالث للاقتصاد الإسلامي، أما الباب الرابع فقد خصص للحقوق والحريات الفردية ، في حين خصص الباب الخامس لطاعة الإمام ، الباب السادس للقضاء ، الباب السابع للبرلمان ، الباب الثامن للحكومة أما الباب التاسع فقد خصص لأحكام عامة وانتقالية تتضمن كيفية سريان القانون وإصداره وطرق تعديل الدستور .

الملاحظ أن هناك من العلماء من اعترض على ما جاء في المادة الثانية التي تجيز تعدد الدول في الدولة الإسلامية وذلك من منطلق أن هذا التعدد لم يجزه الفقهاء إلا للضرورة ، غير أن هذه الاعتراضات لا تأخذ بعين الاعتبار الواقع الكارثي الذي تعيشه الأمة الإسلامية وبالتالي فإنه يجب تقديم البدائل وعدم الاعتراض من اجل الاعتراض فقط.

3/ نموذج المجلس الإسلامي العالمي: يتضمن هذا النموذج ديباجة و 87 مادة ، وتم تقسيمه إلى 14 بابا ، تعرض الباب الأول لأسس الحكم ومقومات المجتمع والشورى وبعض واجبات الدولة ، وتناول الباب الثاني الحقوق والحريات ، الباب الثالث عالج مجلس الشورى ، الباب الرابع خصص للإمام ، وتناول الباب الخامس القضاء ، والسادس الحسبة ، السابع النظام الاقتصادي، وخصص الباب الثامن لولاية الجهاد ، في حين تناول الباب التاسع والعاشر للمجلس الدستوري الأعلى ومجلس العلماء ، والباب الحادي عشر للجنة الانتخاب ، الثاني عشر وحدة الإسلامية والعلاقات الدولية ، الباب الثالث عشر لوسائل الإعلام والنشر أما الباب الرابع عشر فقد خصص للأحكام الانتقالية.

وتجدر الإشارة إلى أنه كانت هناك محاولات لبعض الباحثين الآخرين على غرار الدكتور على جريشة والذي قدم مشروعاً ولكنه غير ممكن التطبيق من الناحية العملية حيث أنه يرى أن الأمة الإسلامية واحدة – وهذا أمر لا يجادل فيه أحد – غير أنه لم يراعي واقعها ولم يقدم الحلول لإزالة هذه الحدود.<sup>12</sup>

7/ الشروط الواجب توفرها في الخليفة:

بالنظر لأهمية وخطورة منصب الخليفة فإنه يشترط لمن يتولى هذا المنصب أن يستجيب للشروط المذكورة على النحو التالي ، والتي يجب الإشارة هنا إلى أن العلماء لم يتفقوا عليها ، ونوردها كالتالي :

1/ العدالة على شروطها الجامعة.

2/ العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

3/ سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان.

4/ سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

5/ الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

6/ الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

7/ أن يكون نسبه من قریش<sup>13</sup>.

يحدد القاضي أبويعلي الفراء الحنبلي الشروط المطلوبة في المرشح للخلافة بأربعة وهي:

1/ أن يكون قرشياً.

2/ أن يكون على صفة من يصلح قاضياً: الحرية، البلوغ، العقل، العلم والعدل.

3/ أن يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود.

4/ أن يكون أفضل الأمة في العلم والدين.<sup>14</sup>

وذهب ابن خلدون إلى أن شروط الخلافة أربعة تتمثل في: العلم والعدل والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل، واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي، حيث ذهب في هذا الصدد إلى أن العلة من وجود هذا الشرط كانت العصبية التي لقریش دون سواها.

ويقول هنا الشيخ عبد الوهاب خلاف إنه شرط زماني مآله أن يكون الخليفة من قوم أولي عصبية غالبية ولا اطراد لاشتراط القرشية.<sup>15</sup>

وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه الدكتور محمد يوسف موسى بقوله « نرى أن هذا الشرط غير واجب الآن وذلك لأن الأحكام لم ترد إلى عللها، والحكم كما معروف يتبع علته وجوداً وعدمًا، وقد زالت منذ قرون طويلة ما كان لقریش من العصبية القوية والنفوذ الغالب وأصبحت العصبية والنفوذ لغيرها، فلا معنى لاشتراط هذا الشرط وقد زالت علته».<sup>16</sup>

ويرى الدكتور عبد الحميد متولي أن الأحاديث الخاصة بشرط النسب لا تعد تشريعاً عاماً ن شأها في ذلك شأن السنة الصادرة في المسائل الدستورية الجزئية، أي لاتعد ذات حجية ملزمة لنا في العصر الحديث.<sup>17</sup>

بالإضافة إلى ذلك فإن اشتراط هذا الشرط قد يشكل عائقاً أمام دول لتطبيق شرع الله، إذ أنه من غير الممكن أن نطالب دولاً سكانها مسلمون أعاجم بضرورة تطبيق هذا الشرط لأنه غير ممكن من الناحية العملية.

8/ طرق اختيار الخليفة في الدولة الإسلامية:

تعددت وتنوعت طرق اختيار الخليفة في الدولة الإسلامية من عصر إلى آخر ومن خليفة إلى آخر فمن أهم الطرق التي أتبع في الدولة الإسلامية لاختيار الخليفة ما يلي:

1/ طريقة الاختيار أو الانتخاب الاستشاري:- وهي الطريقة التي اختير بموجبها أول الخلفاء الراشدين أبو بكر الصديق وقد انعكس هذا الأمر جلياً (واضح) في بيعة السقيفة (أنظر الجدول الذي دار في السقيفة بين المهاجرين والأنصار) فقد تم انتخاب أبو بكر على أسس الصفات الذاتية التي تميزها.

2/ العهد:- وهي الطريقة التي اختير بموجبها ثاني الخلفاء الراشدين عمر ابن الخطاب إذ عهد له أبو بكر بالخلافة قبل وفاته خوفاً من حدوث فتنة بين المسلمين (تفكك المسلمين) مثلما حدث بعد وفاة الرسول في حين كانت الجيوش الإسلامية تحارب الفرس

والروم. من الجدير بالذكر معرفة أن أبي بكر كان قد استشار كبار الصحابة مثل عثمان بن عفان وأبي عبيدة بن الجراح وعلي بن أبي طالب وغيرهم في مسألة عهده لعمر بن الخطاب بالخلافة فوافق جميعهم على العهد بالخلافة لعمر بن الخطاب. 3/الشورى:- وهي الطريقة التي اختير بموجبها ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان فعندما كان عمر بن الخطاب على فراش الموت دخل عليه بعض الصحابة فقالوا له « يا أمير المؤمنين لو استخلفت» فقال لهم «لو كان أبو عبيدة بن الجراح حياً لاستخلفته». لذلك أشار عمر بن الخطاب إلى ستة من الصحابة وهم من بقي من العشرة المبشرين بالجنة لكي يختاروا من بينهم خليفة وهم:- عثمان ابن عفان، علي بن أبي طالب، سعد بن أبي وقاص، عبد الرحمن بن عوف، الزبير بن العوام وطلحة ابن عبيد الله وأضاف إليهم ابنه عبد الله شريطة أن ألا يختار خليفة بل لترجيح إحدى الكفتين في حالة التساوي فاجتمع أهل الشورى بعد وفاة عمر وجرت مشاورات بينهم ثم انحصر الأمر بين عثمان وعلي فتولى عبد الرحمن بن عوف أمر الحسم بينهما وبعد مشاورات قام بها جمع الناس في المسجد ثم سأل كل واحد منهما سؤال حول طريقة حكمه فتعهد عثمان بالحكم بكتاب الله وسنة نبيه وسنة الخليفين أبو بكر وعمر من بعده أما علي فقال إنه يحكم بالكتاب والسنة ولكنه يجتهد الرأي فحسم عبد الرحمن بن عوف الأمر لصالح عثمان مخافة ان يشق علي على المسلمين فتم انتخاب عثمان بن عفان فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس.

4/التورث:- ظهرت هذه الطريقة في العصر الأموي وكان أول من انتهج هذه الطريقة معاوية بن أبي سفيان مقلداً قياصرة الروم واکاسره الفرس فقد قام معاوية بتولية العهد لابنه يزيد واخذ له البيعة قبل وفاته فهكذا سار الخلفاء الأمويون إذ أصبحوا يعينون ولاة عهدهم قبل وفاتهم وانتقلت الخلافة من الأب إلى الابن ومن الأخ إلى الأخ وانحسرت الخلافة في البيت الأموي فقط. وقد سار الخلفاء العباسيين على مبدأ الوراثه ذاته حتى أنهم بالغوا في ذلك وقاموا بتولية العهد لأكثر من واحد اثنين أو ثلاثة. 9/الخلافة الإسلامية في العصر الحديث:

الخلافة هي قيادة عامة تهدف إلى الحفاظ على مقومات الأمة الإسلامية وتحقيق مصالحها المشتركة، والواقع أن حقيقة هذه الخلافة تختلف من جيل إلى جيل ومن عصر إلى عصر. إن الخلافة الإسلامية بالمفهوم الذي عرف في العصر الأول لا يمكن أن تكون هي نفسها في العصر الحديث وذلك بالنظر لتغير المعطيات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لمختلف مناطق العالم الإسلامي، ولهذا فإن الأسماء لا تضر إذا كانت المعاني والأهداف تتفق على حقيقة واحدة وهي إقامة الخلافة الإسلامية.<sup>18</sup> إن النظام السياسي الإسلامي الحديث يمكن أن يطور على أساس دول متعددة ومتحدة تتعاون فيما بينها على إقامة شرع الله، فالوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كانت النية حسنة في إقامة الخلافة الإسلامية فليس من شروطها أن تكون تحت خليفة واحد، إنما الشرط الوحيد يتمثل في إقامة شرع الله والسير على المنهج الذي رسمه المولى عزوجل.<sup>19</sup> خاتمة:

بعد فراغنا من هذا العرض المتواضع نصل إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها:

- 1/ إن إقامة دولة تتبع تعاليم الإسلام الحنيف واجب شرعي ينبغي بذل الجهد اللازم من أجل تحقيقه.
- 2/ لا يرتبط شكل الدولة الإسلامية بنظام معين، بل يمكن أن تكون على شاكلة أي نظام يرتضيه المسلمون، حيث أن هذا الأمر

من المسائل الاجتهادية التي ينبغي فيها النظر لظروف المسلمين وحالهم.

3/ من بين المسائل التي هي محل خلاف كبير مسألة وجوب كون الخليفة من قريش ، ذلك أن هذا الشرط يطرح إشكاليات كبيرة جدا ، حيث أنه من غير المنطقي تماما أن نطالب من دول إسلامية ولكنها سكانها غير عرب أن يبحثوا لهم عن خليفة من قريش ، وعليه فإن هذا الشرط صعب التطبيق ، إن لم يكن مستحيلا في بعض الأحيان.

4/ ما لا يدرك كله لا يترك جله ، إذ أنه إذا كانت الأمة الإسلامية مشتتة وتضم عدة دول فإنه لا يمكن القول أنه يجب انتظار وحدة هذه الدول حتى نقيم الدولة الإسلامية ولكن يمكن البدء بكل دولة توافرها هذا الأمر حتى تتحقق الوحدة المنشودة.

الهوامش

10-2

1

11، مجلد 1 ، ص 263.

2 عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، دار الأنصار، القاهرة ، 1977 ، ص 25-26.

3 د. ثروت بدوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، الإسكندرية ، 1971 ، ص 12-24

4 محمد بن شاكر الشريف ، تحطيم الصنم العلماني ، ذكره د. عطية عدلان ، النظرية العامة لنظام الحكم في الإسلام ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 23.

5 د. عطية عدلان ، مرجع سابق ، ص 23.

6 راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، دار النشر الغراء ، الطبعة 7 ، 2006 ، ص 121.

7 د. مصطفى أحمد الزرقا ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، الجزء الأول ، ألف باء الأديب ، دمشق ، الطبعة التاسعة ، 1967 ، ص 30.

8 د. فوزي محمد طایل ، أهداف ومجالات السلطة في الدولة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ن جامعة القاهرة ، مصر ، 1986 ، ص 99.

9 للمزيد حول هذه النقطة انظر قزو محمد أكلي، الدولة الدستورية في الفقه الدستوري الوضعي والفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 75.

10 محمد أحمد المفتي ، سامي صالح الوكيل ، السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية ، الطبعة الأولى ، شبكة الألوكة ، السعودية ، 1991 ، ص 14.

11 حسين فوزي النجار ، الإسلام والسياسة ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر ، ص 250.

12 قزو محمد أكلي ، مرجع سابق ، ص 82-84

13 أبي الحسن علي بن محمد الماوردي : كتاب الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ن المكتبة العصرية ، بدون سنة نشر ، بيروت ، ص 06.

14 أبي يعلى الفراء ، الأحكام السلطانية ، الباي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، 1987 ، مصر ، ص 20.

- 15 عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1997 ، ص 55.
- 16 د. محمد يوسف موسى : نظام الحكم في الإسلام . العصر الحديث للنشر والتوزيع ، 1988 ، ص 69.
- 17 عبد الحميد متولي، الإسلام والسياسة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 216.
- 18 محمد ضياء الدين الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية ، مكتبة دار التراث ، الطبعة 7 ، القاهرة ، 1976 ص 208
- 19 المرجع نفسه ، ص 210 ، 211.